بالحصى والشوك في البواري احق لانها ليست من اجزائه وكذا يكره
مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او باسطوانة
وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليه فلا باس
ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب منفرشا
فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما
يترك ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة
لا تستقر فيها الاساطين ولا باس بان يتخذ فيه بيت لوضع
الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع
اعد اما ما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يجصص
فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم
فيه لغير معتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى
فيه ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه
من خروج شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه
لغير الصلوة الا المصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد
يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم المسجد
المدني ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره
ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان
استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به
يذهب الى الذي جماعته اقل وفي غير الفقيه يتخير والافضل
الاختيار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان

او فقه

قل

قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في
مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا في
المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى المسجد
الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى
قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم
تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره
لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر
قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول
الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة يكره بها امامته
وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول
حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان
اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى
تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا
يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووافقه قاضيخان فان له حكمه
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف